**مشروع قانون عدد 020 /2017 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الأوسمة وإحداث وسام الوفاء والتضحية**

**الفصل الأول –** يحدث بموجب هذا القانون وسام يسمى "وسام الوفاء والتضحية"، يصنف ضمن الأومسة الوطنية العليا ويدرج ضمن المطة الثالثة من الفصل 10 من مجلة الأومسة الصادرة بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 1997 المؤرخ في أولديسمر 1997.

**الفصل 2 –** يمنح وسام الوفاء والتضحية اعترافا بالتضحيات ومجازاة للخدمات المدنية والعسكرية المقدمة في سبيل مكافحة أعمال إرهابية أو التصدي لها، كما ُيمنح للأفراد الذين استهدفهم عمل إرهابي بصفة شخصية ومباشرة.

**الفصل 3 –** يمكن أن يمنح وسام الوفاء والتضحية لكجازاة ضحايا الأعمال الإرهابية أو األشخاص الذين أصيبوا بجروح خطيرة أو احتجزوا كرهائن في أعمال إرهابية.

يمكن تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على الضحايا أو الذين أصيبوا بجروح خطيرة أو احتجزوا كرهائن في أعمال إرهابية خارج تراب الجمهورية التونسية شرط أن يكونوا حاملين للجنسية التونسية عند تعرضهم لتلك الأعمال

**الفصل 4 –** يمنح وسام الوفاء والتضحية من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة وتنشر قائمة المتحصلين على هذا الوسام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

**الفصل 5 –** يضبط وصف وسام الوفاء والتضحية وكيفية حمله وإجراءات إسناده بمقتضى أمر حكومي

**الفصل 6 –** تدمج الفصول من 2 إلى 5 من هذا القانون ضمن مجلة تاأوسمة تحت عنوان: "القسم الثالث – وسام الوفاء والتضحية.

وترتب كالأتي:

الفصل 2 يرتب الفصل 25

الفصل 3 يرتب الفصل 26

الفصل 4 يرتب الفصل 27

الفصل 5 يرتب الفصل 28

**الفصل 7 –** يعاد ترتيب الفصول من 32 إلى 71 من مجلة الأوسمة على التوالي الفصول من 29 إلى 68، ويتم عند الاقتضاء تبعا لذلك تغيير الإحالات الواردة بالفصول المذكورة بإحالات تتطابق مع الترتيب الجديد.